رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الزكاة و الصدقات

استثمر في شقة ولم تبع أو تؤجر فهل تلزمه زكاتها/الأحد)01-4-2202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال اخر رجل اشترى شقة بقصد الاستثمار فيها ببيعها او تأجيرها لم تبع ولم تؤجر حتى الان منذ خمس سنوات فهل تقيم فيها زكاة اشتراها بقصد الاستثمار فيها ببيعها او تأجيرها. لم تبع ولم تؤجر - 00:00:01

منز خمس سنوات هل فيها زكاة؟ الجواب عن هذا ان صاحب هذه النازلة جمع في نيته بين امرين لكل منهما حكمه الخاص به ما اتخذ للتأجير تكون الزكاة في دخله - 00:00:24

فان مضت سنوات بغير تأجير فلا زكاة واحد اشترى شقة لتأجيرها جرى سيارة يشغلها اجرة. مضت سنوات وسنوات. لا الشق اوجهت ولا السيارة اشتغلت ولم يشترها من البداية الا بقصد التأجيل هذا لا زكاة عليه. لانه لم يتحصل في يده مال تلزمه - 00:00:44

حكايته واخراج حق الله فيه لكن ما اتخذ للبيع والشراء بقصد الاسترباح تكون الزكاة في قيمته سنويا. لو واحد تاجر عقارات تاجر اراضي تاجر بيوت تاجر شقق يبيع ويشتري بقصد الاسترباح مطلوب منه سنويا يقدم - 00:01:09

قيمة الممتلكات العقارية التي عنده ويخرج عنها ربع العش. طيب لكن افترض مضت السنوات والسوق واقف لا بيع ولا شراء. عربية غرزت لرجعة لورا وانا طالعة قدام هنا يأتي الفقه المالكي - 00:01:35

الذي يفرق بين التاجر المحتكر والتاجر المدير التاجر المدير الذي يبيع بسعر يومه لا ينتزر حوالات الاسواق هذا يقوم رأس ماله الزكوي يحسب رأس ماله الزكوي على رأس العام ويخرج زكاته سنويا - 00:01:59

وقد ذكرنا مرارا كلمة ميمون ابن مهران عندما قال اذا حلت زكاتك انظر الى ما عندك من نقد الكاش وما كان من عرض السلع فقومه قيمة النقد وما كان من دين في ملاءة فاحسبه. ده لك ديون عند الناس. ترجو استيفاءها اضف الى رأس المال الزكوي - 00:02:22

وما كان عليك من دين فاطرحه وزك ما بقي هذا التاجر المدير الذي يبيع بسعر يومه. ماذا عن التاجر المحتكر الذي ينتظر حوالة الاسواق. هذا الجمهور يقولون نفس القاعدة المالكية عندهم اجتهاد ايسر - 00:02:50

وهو الذي به نفتي لانه ارفق للمزكين ولا يكادون يستطيعون غيره نعم يقولون يزكي اذا باع يزكي ما باعه عن سنة واحدة ولو بقي عنده سنوات كثيرة فكلما باع زكى عن سنة واحدة فان هذا ارفق بالمزكرين. انا اعرف ناس - 00:03:12

عندهم ارض من عشرين سنة تلاتين سنة لها قيمة ورقية على الرؤى. يعني على الورق. وقيمة كبيرة لكن لا بائع ولا مشتري ولا سوم ولا اي عرض اسعار قدم اي عرض جاد يعني - 00:03:38

وعشرين تلاتين سنة هم يجلسون بجوارها لا يجدون لا يملكون منها لا نفعا ولا ضرا ما في فيأتي هنا الفقه المالكي مخرج لهذه الحالات الحرجة ان ما باعه زكاه عن سنة ولو بقي عنده سنوات عديدة. والله تعالى اعلى واعلم - 00:03:57